

تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية في العراق وطرق معالجتها

د . نبراس طه خماس د . بان حكمت عبد الكريم

مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية

المستخلص

تعد المخدرات أضحت آفة خطيرة توغلت وابتلعت عددا كبيرا من الشباب في مختلف المجتمعات والأثر السلبي لتعاطي المخدرات لا ينعكس على المدمنين واسرهم فقط، وإنما تمتد هذه الآثار لتشمل المجتمع كنسيج اجتماعي واحد فبعض من الجرائم ترتبط بتعاطي المخدرات كحوادث الدهس كذلك فإن بعضا من الجرائم الأخرى ترتكب تحت تأثير المخدرات كالقتل والاعتصاب ليس ذلك فقط بل إن هناك الكثير من الخسائر الاقتصادية التي تتكبدها الدول من جراء تفشي ظاهرة المخدرات وهذه الخسائر تتجلى في الإنفاق الحكومي العام على مكافحة الظاهرة كتشكيل الدوائر والأجهزة المختصة بمكافحتها من شرطة وحرس الحدود ودوائر الكمارك والطب العدلي وشراء الأجهزة الكفيلة بكشفها وتحديد نوعها وما ينفق على النزلاء في السجون وما يرافقه من انفاق على برامج العلاج وإعادة التأهيل.

وفي العراق فإن الأمر لا يختلف كثيرا عن باقي الدول في ما يتعلق بمتاجرة المخدرات وترويجها وإن كان العراق في السابق أحد الممرات لترويج المخدرات بين دول المنطقة ففي الوقت الحاضر أصبح الدولة التي يجري فيها صناعة المخدرات وتطوير أنواعها لاسيما صناعة مادة الكريستال وزراعة نبتة الخشخاش حيث أثبتت التحقيقات في بعض القضايا التي حققت فيها محاكم التحقيق إمكانية صناعة بعض المواد كالكريستال في مطابخ البيوت العادية وإزاء ما تمثله هذه الظاهرة من مخاطر على صحة الأفراد وسلامة المجتمع فإن أجهزة نفاذ القانون أمام تحد كبير يتمثل في تقويض أثر هذه الجريمة وإحالة مرتكبيها إلى القضاء وهذا ما أكد عليه قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧ العراقي ، ومثل هذا القانون عاملا مهما في مكافحة المخدرات في العراق لاسيما وأنه نص على تأسيس هيئة وطنية عليا للمخدرات والمؤثرات العقلية التي ستأخذ على عاتقها وضع الاستراتيجية الوطنية الشاملة لمكافحة تجارة المخدرات والتي ينبغي أن تكون مساهما حقيقيا في الحد من رواج المخدرات واستعمالها.

Abstract

Drugs are becoming a serious scourge that has engulfed a large number of young people in different societies. The negative impact of drug abuse is not only reflected on addicts and their families, but also extends to society as a social fabric. Some of the crimes are related to drug abuse, The impact of drugs such as murder and rape is not only that, but that there are a lot of economic losses incurred by countries due to the spread of the phenomenon of drugs and these losses are reflected in the general government spending on combating the phenomenon such as the formation of departments and agencies competent to combat them from police and guards The boundaries of departments and customs and forensic medicine and the purchase of devices to ensure unearthing and identifying its kind and what is spent on guests in prisons and the accompanying spending on treatment and rehabilitation programs.

In Iraq, it is not much different from other countries in terms of drug trafficking and promotion, although Iraq has been in the past one of the corridors of drug promotion among the countries of the region at present is becoming the state in which the manufacture of drugs and development of its species, especially the manufacture of crystal and poppy cultivation where investigations In some of the cases investigated by the investigation courts, the possibility of manufacturing certain materials such as crystal in the kitchens of ordinary homes and in view of the risks that this phenomenon poses to the health of individuals and the safety of society, the law enforcement devices in the face of a major challenge is to undermine the impact of this crime and referral of And this is what was confirmed by the law of narcotic drugs and psychotropic substances No. ٥٠ of ٢٠١٧Iraqi, and such a law is an important factor in the fight against drugs in Iraq, especially as it provided for the establishment of a national authority for drugs and psychotropic substances, which will undertake to develop a comprehensive national strategy to combat the drug trade and Should be a real contributor to the reduction and use of drugs.

- المقدمة :

عن طريق الصدفة وأحيانا عن طريق التجربة عرف الانسان قدرة بعض النباتات على تسكين آلام بعض الامراض والشفاء منها الا انه في الوقت ذاته اكتشف ان لبعض النباتات

تأثيرات غريبة عند المضع او الاستنشاق ك**الخشخاش** وال**قات** تؤثر على وعيه وقدراته العقلية والنفسية وفي تراث الحضارات القديمة وجدت كتابات ونقوش على جدران المعابد تدل على معرفة الانسان على مر العصور للمواد المخدرة واستخدامه لها **فالهندوس** على سبيل المثال كانوا يعتقدون ان **الإله (شيفا)** هو من يأتي بنباتات القنب من المحيط ثم تأتي باقي الالهة لتستخرج منه ما يسمونه **بالرحيق الالهي** ويقصد به **الحشيش**.

والمخدرات أضحت آفة خطيرة توغلت وابتلعت عددا كبيرا من الشباب في مختلف المجتمعات والأثر السلبي لتعاطي المخدرات لا ينعكس على المدمنين واسرهم فقط، وانما تمتد هذه الآثار لتشمل المجتمع كنسيج اجتماعي واحد فبعض من الجرائم ترتبط بتعاطي المخدرات **كحوادث الدهس** كذلك فان بعضا من الجرائم الاخرى ترتكب تحت تأثير المخدرات **كالقتل والاعتصاب** ليس ذلك فقط بل ان هناك الكثير من الخسائر الاقتصادية التي تتكبدها الدول من جراء تفشي ظاهرة المخدرات وهذه الخسائر تتجلى في الإنفاق الحكومي العام على مكافحة الظاهرة كتشكيل الدوائر والاجهزة المختصة بمكافحتها من شرطة وحرس الحدود ودوائر الكمارك والطب العدلي وشراء الاجهزة الكفيلة بكشفها وتحديد نوعها وما ينفق على النزلاء في السجون وما يرافقه من انفاق على برامج العلاج وإعادة التأهيل.

والمخدرات آفة اجتماعية تنخر كيان المجتمع وتبدد ثرواته وطاقاته وتقضي على من يدمنها او يعتمد عليها وتعد مشكلة المخدرات ظاهرة إجرامية عالمية يعاني منها جميع المجتمعات وتتمثل بتعاطي المخدرات والمتاجرة بها وتهريبها وصناعتها وهي ذات تأثير على المجتمع بأكمله من الناحية الصحية والنفسية والاجتماعية والاقتصادية والأمنية .

وليست المتاجرة بالمخدرات بالجريمة العادية بل هي شكل من اشكال الجريمة المنظمة العابرة للحدود والتي يجري ارتكابها وإحداث نتائجها في اكثر من دولة والمخدرات كشكل من اشكال الجريمة المنظمة ونوع من انواع الاجرام الجسيم تمثل التحدي الاكبر والابرز لاجهزة العدالة الجنائية لكافة الدول لاسيما بعد ما شهده العالم من انفتاح اقتصادي وتغيير في السياسات الاقتصادية والتي تتبنى مبدأ حرية التجارة وتلاشي الحدود بين الدول كالاتحاد الأوروبي.

وفي العراق فان الامر لا يختلف كثيرا عن باقي الدول في ما يتعلق بمتاجرة المخدرات وترويجها وان كان العراق في السابق احد الممرات لترويج المخدرات بين دول المنطقة ففي الوقت الحاضر اصبح الدولة التي يجري فيها صناعة المخدرات وتطوير انواعها لاسيما صناعة مادة الكرسنال وزراعة نبتة الخشخاش التي تستخدم في انتاج مادة الحشيشة وعلى مستوى التشريع فان العراق من المصادقين على اتفاقية المخدرات للعام ١٩٦١ وتنفيذا لالتزاماته الدولية شرع قانون مكافحة المخدرات رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٥ الا ان ذلك لم يكن كافيا لمنع وتحجيم تجارة المخدرات وترويجها وازدياد عدد متاوليها والمدمنين عليها.

ولم يعد الامر مرتبطا بالمخدرات الواردة من خارج الحدود حيث أثبتت التحقيقات في بعض القضايا التي حققت فيها محاكم التحقيق إمكانية صناعة بعض المواد كالكريستال في مطابخ البيوت العادية وازاء ما تمثله هذه الظاهرة من مخاطر على صحة الافراد وسلامة المجتمع فان اجهزة نفاذ القانون امام تحد كبير يتمثل في تفويض اثر هذه الجريمة واحالة مرتكبيها الى القضاء وهذا ما اكد عليه قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧ العراقي ، ومثل هذا القانون عاملا مهما في مكافحة المخدرات في العراق لاسيما وانه نص على تأسيس هيئة وطنية عليا للمخدرات والمؤثرات العقلية التي ستأخذ على عاتقها وضع الاستراتيجية الوطنية الشاملة لمكافحة تجارة المخدرات والتي ينبغي ان تكون مساهما حقيقيا في الحد من رواج المخدرات واستعمالها.

وتعرف المخدرات بشكل عام بانها " كل مادة يترتب على تعاطيها فقدان جزئي او كلي للإدراك بصفة مؤقتة وتحدث فتورا في الجسم تجعل الإنسان المتعاطي لها في خيال وأهم مدة وقوعه تحت تأثيرها "

والمخدرات على نوعين :

- ١ - المخدرات الطبيعية ومشتقاتها .
- ٢ - المخدرات الصناعية ومشتقاتها .

وبحسب المواد المدرجة في الجداول (٤،٣،٢،١) الملحقة في قوائم المواد المخدرة التي اعتمدها الاتفاقية الوحيدة للمخدرات وتعديلاتها لسنة ١٩٦١ وقد نص القانون العراقي الأخير المرقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧ المكون من ٥١ مادة ويُعد تطورا على القوانين السابقة عليه .

وللوقوف بوجه هذه الظاهرة الخطيرة أصدر العراق المشرع العراقي قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الجديد وشدد المشرع العراقي العقوبات على هذه الجرائم لاسيما ما يتعلق بالمταجرة بالمخدرات اذ أن الهدف منها جني الأرباح غير المشروعة وتعتمد في انتشارها على عدد المستهلكين للمواد المخدرة اي تعتمد على عدد المتعاطين اذ تصل إلى عقوبة الإعدام وحدد القانون مفهوم المخدرات وأنواعها والعقوبات المترتبة على ارتكابها ومنها حيازة المخدرات بقصد التعاطي والاستعمال الشخصي وجريمة عدم الإخبار عن زراعة نباتات المخدرات وصور أخرى من الجرائم المتعلقة بالمخدرات كما حدد القانون المؤثرات العقلية اذ أن هناك بعض الأدوية لم تصنف من ضمن المخدرات بالرغم من أنها ذات تأثير مخدر وتسمى بالمخدرات العقلية ، وان حيازتها تشكل جريمة إذا ثبتت المتاجرة بها مثل الفاليوم والكيمايدين وهي تؤثر على الجهاز العصبي للإنسان ولا يجوز صرفها إلا بوصفه طبية وان الإدمان على المخدرات أخطر على الشخص من الإدمان على الكحول حيث أن الإدمان على المخدرات لا يحتاج إلا لأسابيع.

وجرائم المخدرات لم يضع لها المشرع العراقي تعريفاً موحداً وإنما تم حصرها في جداول ملحقة بالقانون قابلة للإضافة والحذر والتعديل وهناك مواد تسمى المذيبيات الطيارة مثل الغراء الصمغ والدخان والتتر وغيرها من المواد التي تحدث آثاراً نفسية وجسدية عند الإدمان عليها وهي من المواد ذات التأثير المزدوج اذ يتم استعمالها من قبل أصحاب الاستعمال المزدوج وتستعمل من قبل أصحاب بعض المهن وغالباً ما يستعملها الأحداث عن طريق الشم لإحداث النشوة والاسترخاء وتضمن القانون الجديد أحكام صرف الأدوية ذات التأثير المخدر وتنظيم العمل في مجال صرف الأدوية من الجهات ذات العلاقة ونجد أن من الضروري تسليط الضوء من قبل وسائل الإعلام على صدور هذا القانون الجديد قانون المخدرات والمؤثرات العقلية وخطورة جرائم المخدرات وضرورة أن تأخذ الجهات المتخصصة في مجال مكافحة المخدرات دورها في التصدي لهذه الجريمة الخطيرة.

وساهم انعدام الرقابة ونفشي الفساد في المنافذ الحدودية لانتشار المخدرات في العراق بشكل كبير ، حتى أصبح العراق في مقدمة الدول بتجارة وتعاطي المخدرات وجعله جسر الربط بين اسيا واوريا ، من خلال دخول المخدرات إليه عبر دول الجوار .

- عوامل الإدمان والاعتمادية على المخدرات وانتشارها في العراق :

١ - عامل الأصدقاء وتأثيره على ادمان المخدرات والاعتمادية:

للأصدقاء في سن الشباب تأثير كبير على بعض في موضوع الادمان والاعتمادية على المخدرات وهذا ثبت من دراسات وأبحاث كثيرة " فالصاحب فعلاً صاحب " يعنى صاحب يجذب صديقه لممارسة أفعال تضر بصحته ، والحقيقة أن الشباب في العراق يرون أن تأثير الأصدقاء سبب قوى يشجع على الادمان والاعتمادية على المخدرات فمثلاً، كثير من الشباب أكدوا أنهم يدمنون ويعتمدون خوفاً من أصحابهم ،وسبب ادمانهم واعتماديتهم بانتظام كان عزومة أصحابهم عليهم " بالمادة المخدرة " ونتيجة لكونهم يسمعون منهم اكثر من اي اشخاص محيطين بهم فانهم سوف يتقبلون ممارساتهم ويتقصدونها .

٢ - عامل الاسرة وتأثيره على ادمان المخدرات والاعتمادية :

أحياناً كثيرة يأخذ الابناء ظاهرة الادمان والاعتمادية على المخدرات رغبة في تحدي إرادة الأهل وليس رغبة بالادمان والاعتمادية على المخدرات بحد ذاته ويرجع هذا لسيكولوجيتهم، ولاسيما الصغار في السن، فالعنف يجرح كرامتهم ويقلل من إحساسهم بأنهم كبار ويحد من حريتهم، ووجدت الدراسات ان رد فعل أسرة الابن المدمن والمعتمد على المخدرات او غير المدمن عند معرفة أن الابن يدمن او يعتمد تتمثل بشكل كبير باستعمال العنف مثل الضرب، وفي حالات قليلة كان الآباء يتكلمون مع الأبناء عن المشكلة ويحاولون ابعادهم عنها ، واتضح أن رد الفعل العنيف من الأب أو الأم اذ لم يكن له أى نتيجة يؤدي الى زيادة الرغبة بالادمان والاعتمادية على المخدرات.

٣ - عامل المدرسة والجامعة وتأثيره على ادمان المخدرات والاعتمادية:

بعض طلبة الجامعات والمدارس الثانوية يعتبرون انفسهم أصبحوا رجالاً وبالتالي عليهم أن يبرهنوا عن رجولتهم وهؤلاء عندهم اعتقاد خاطئ بأن الرجولة معناها هو الادمان والاعتمادية على المخدرات ، وظاهرة الادمان والاعتمادية على المخدرات تكتسب في سن صغير فنسبة كبير من المدمنين اكتسبوا هذه الظاهرة أثناء فترة المدرسة ، والسبب الرئيسي في هذا يرجع للتسرب في المدرسة وسهولة الهروب منها وإمكانية شراءها في السن الصغيرة فضعف رقابة إدارة المدارس وغياب الأنشطة المدرسية يشجع على ممارسة بعض الأفعال الخاطئة لتضييع الوقت داخل المدرسة ومنها الادمان والاعتمادية على المخدرات.

أما عن تجربة الادمان والاعتمادية على المخدرات داخل الجامعة ، فكثير من طلبة

الجامعات يروا في جو الجامعة "الحرية" وهذا يشجع على الادمان والاعتمادية على المخدرات بشكل أكبر من المدرسة ولاسيما لدى طلبة الاقسام الداخلية .

- معززات الادمان والاعتمادية على المخدرات :

١ - الافراد المحيطين :

هناك بعض الافراد الذين يضطر الفرد على أن يدمن او يعتمد معهم ،وهناك آخرون يدفعونهم ويشجعونهم على الادمان والاعتمادية على المخدرات .

٢ - الأماكن :

تتمثل بالأماكن التي تشجع على الادمان والاعتمادية على المخدرات مثل (المطاعم ،المقاهي ، الملاهي ، الحفلات ، المناطق الشعبية) .

٣ - الأحداث :

تتمثل بالاحداث التي تشجع على الادمان والاعتمادية على المخدرات مثل (الحروب والارهاب ، ضغوط العمل ، الظروف العائلية ، مرض أحد أعضاء الأسرة أو موته) كل ذلك يحفز الفرد على الادمان والاعتمادية على المخدرات ليهدى.

٤ - التقليد او التقمص :

هناك بعض الافراد يحاولون أن يقلدوا بعض نماذج المجتمع المشهورة مثال رجال الفن وأبطال الأفلام الذين يدمنون او يعتمدون في أعمالهم البطولية مما يدفع الشباب للتقليد الأعمى لهم غير مدركين لما ينتج عن ذلك من أضرار .

- اسباب الادمان على المخدرات في العراق :

١ - الارهاب وما خلفه من النزوح والخطف والتغيير في قيم المجتمع العراقي .

٢ - التأثيرات السلبية للعولمة على الاسرى ولاسيما لدى المراهقين .

٣ - البطالة والفقر واثارهما السلبية على الاسرة.

٤ - الادمان على الادوية او الكحول والمخدرات لاحد الزوجين او كلاهما مما يسبب في ادمان ابنائها .

٥ - العنف الاسري والاعتداء على المحرمات .

- ٦ - الخيانة الزوجية .
 - ٧ - الشك المبالغ فيه بين الزوجين .
 - ٨ - لجؤ احد الزوجين الى المشعوذين والسحرة.
 - ٩ - الزواج المبكر وصغر عمر الزوجين او كلاهما مما يسبب قلة الوعي الاسري لمضار المخدرات والادمان لدى الاسرة .
 - ١٠ - قلة الوعي الاسري بين ابناء الاسرة .
 - ١١ - الزواج والطلاق خارج المحكمة .
 - ١٢ - التفاوت في العمر بين الزوجين .
 - ١٣ - التفاوت في المستوى الاقتصادي والمعاشي بين الزوجين .
 - ١٤ - تعدد الزوجات مما يؤثر على انخفاض مستوى الخدمات المقدمة من قبل رب الاسرة لابنائها.
 - ١٥ - الاكراه على الزواج بالنسبة لاحد الزوجين او كلاهما مما يضطر لخروج ابناء الاسرة والتهرب من المنزل بالادمان على المخدرات .
 - ١٦ - رغبة الزوج بإنجاب الأطفال مما يجعله في حالة من التوتر يلجأ فيها الى المادة المخدرة لخفض التوتر .
 - ١٧ - أنتشار المقاهي والملاهي غير المرخصة وبيوت الرذيلة .
 - ١٨ - الغياب المستمر لاحد الزوجين عن المنزل مما يشجع الابناء لممارسة الادمان.
 - ١٩ - ازمة السكن والسكن في المناطق العشوائية والمكتظة بالسكان .
 - ٢٠ - الاساليب المتباينة بين الزوجين في تربية ابنائهما .
 - ٢١ - الضغوط النفسية التي يعاني منها المراهق في المجتمع العراقي .
 - ٢٢ - التفاوت في المستوى المعيشي بين ابناء المجتمع العراقي .
- طرق دخول المخدرات إلى العراق :**

ادى غياب الرقابة وضعف الإجراءات على الحدود البرية او النقاط الحدودية بين العراق ودول الجوار الى جعل دخول انواع متعددة من المخدرات امرا يسيرا ، وكذلك التفكك الأسري

والعامل الاقتصادي وغيرها من العوامل أدت بالشباب العراقي الى الانحدار الى مستنقع الإدمان حتى بات يشكل ظاهرة تهدد امن المجتمع وسلامته .

وأكدت تقارير حديثة لمكتب مكافحة المخدرات التابع للأمم المتحدة أن هناك ممرين رئيسيين لدخول المخدرات نحو العراق الذي تحوّل إلى مخزن تصدير تستعمله مافيا المخدرات، مستفيدة من ثغرات واسعة في حدود مفتوحة وغير محروسة، فالعصابات المخدرات تستعمل الممر الأول عبر الحدود الشرقية التي تربط العراق ودول الجوار، أما مافيا تهريب المخدرات من منطقة وسط آسيا فتستعمل الممر الثاني وصولاً إلى أوروبا الشرقية إضافة إلى ذلك هناك الممرات البحرية الواقعة على الخليج العربي الذي يربط دول الخليج مع بعضها.

وأضافت التقارير أن العراق لم يعد محطة ترانزيت للمخدرات فحسب، وإنما تحوّل إلى منطقة توزيع وتهريب، وأصبح معظم تجار المخدرات في شرق آسيا يوجهون بضاعتهم نحو العراق، ومن ثم يتم شحنها إلى الشمال، حيث تركيا والبلقان وأوروبا الشرقية، وإلى الجنوب والغرب، حيث دول الخليج وشمال أفريقيا.

- كيفية السيطرة على المخدرات في العراق :

أكدت الهيئة الوطنية لمكافحة المخدرات أن تقوم بإعداد مسودة قانون مكافحة المخدرات الخاص بالعراق لأجل السيطرة على هذه الظاهرة ومنع شبابنا من الوقوع بهذه الآفة التي باتت تهدد المجتمع العراقي ، وعلى اثرها صدر قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية بالعدد ٥٠ لسنة ٢٠١٧ ونشر في الجريدة الرسمية الوقائع العراقية بعدد ٤٤٤٧ في ٨ / ٥ / ٢٠١٧ لمعالجة هذه الآفة الخطيرة.

وفي هذا المجال وللتأكيد بأن ظاهرة المخدرات باتت ظاهرة مخيفة فقد حدّر تقرير لليونسيف بأن مشكلة الإدمان على المخدرات تتجه لتصبح ظاهرة متعاظمة ومتفاقمة بين الاطفال والمراهقين العراق .

- خطة للتعامل مع الإدمان والاعتمادية على المخدرات من خلال بناء أنموذج بثلاث مراحل ممثلة بالمرحلة الانمائية، والمرحلة الوقائية، واخيرا المرحلة العلاجية :

اولا : المرحلة الإنمائية او الإنشائية / تشمل جميع العمليات التربوية السليمة واجراءات التنشئة الصحية التي تؤدي الى النمو السليم لدى الافراد العاديين الاصحاء نفسيا وانفعاليا من ابناء العراق التي تنتشر فيها المخدرات مما يضمن لهم التوافق مع متطلبات الحياة .

ونحن نحتاج في هذه المرحلة الى مساعدة ابناء العراق بالابتعاد عن المخدرات من خلال الاهتمام بالمدارس والأسرة وكيفية تعاملهم مع الاطفال والمراهقين وتعريفهم باساليب التعامل الصحيح معهم من خلال اعداد برامج تثقيفية توعية توجه للاباء والامهات والمعلمين والمدرسين وغيرهم ممن لهم دور في تنشئة الطفل والمراهق .

علما ان تطبيق هذه المرحلة يحتاج سنوات لنصل الى الغاية منه ولكننا نحتاج له باعتباره

الخطوة الأساسية في التعامل مع حالات الإدمان في العراق حتى بعد ان نتخلص منها .

ثانيا : المرحلة الوقائية / تهتم هذا المرحلة ايضا بالافراد العاديين الاسوياء الاصحاء من ابناء العراق من خلال تقديم النصح ايضا عندما يعاني احد افراد اسرتهم او اقاربهم او المقربين منهم من الادمان على المخدرات وتشمل النصح ببيان اسباب ودوافع واعراض الادمان ومحاولات الكشف المبكر عن حالات الادمان والاعتمادية، ويتم بثلاث مستويات :

١ - مستوى الوقاية الاولى : يشمل منع حدوث الادمان لدى الافراد وذلك من خلال :

* التخلص من الاسباب المؤدية الى الادمان كسن القوانين الصارمة التي بموجبها يمنع تداول المادة المخدرة بين ابناء العراق .

* العمل على تحسين المستوى المعاشي للمواطنين وحل مشاكلهم قدر الامكان حتى لمنع الافراد من اللجوء الى المادة المخدرة للتخلص من توترات الحياة .

٢ - مستوى الوقاية الثانوية : يشمل منع حدوث الادمان لدى الافراد وذلك من خلال :

* التعرف المبكر لبدايات الادمان والعمل على التعامل معه ، ومنه ندخل للمرحلة العلاجية .

* العمل على السيطرة على حالات الإدمان من خلال تشخيص الحالات وعزلهم بهدف منع انتشار هذه المشكلة بين الافراد الاخرين .

٣ - مستوى الوقاية المرافقة : يتمثل بمساعدة المدمنين وذلك من خلال :

* التخفيف من مضاعفات الادمان على المدمنين وذويهم وهنا تتم من خلال التوجه الى المدارس والاسرة والعمل والحياة المعاشية والاجتماعية .

ثالثاً : المرحلة العلاجية / تهتم هذا المرحلة بحالات الادمان في العراق من خلال التعامل المباشر معهم ويقوم بها المتخصصون في العلاج من الاطباء والمرشدين النفسيين والأخصائيين الاجتماعيين في مراكز ومستشفيات ومصحات نفسية يتم إيجادها لهذا الغرض في العراق .
وتتمثل الخطة المقترحة للتعامل مع حالات الادمان في العراق قيام الجهات المشاركة في هذه الخطة بعزل وعلاج المدمنين والكشف عن هوياتهم وحفظ الأمن في المناطق التي تنتشر فيها المخدرات وفقاً للأدوار التنفيذية المعطاة لكل جهة في الخطة .

مراحل الخطة

اولاً : مرحلة التخطيط واختبار الخطة والتدريب عليها وتشمل : -

مرحلة التخطيط / نحتاج الى تكوين عدة لجان وتكون لكل لجنة مهامها الخاصة بها وهي كما يأتي:

- ١ - اللجنة الطبية / وتحتوي على أخصائيين بمختلف الاختصاصات الذين يكون لديهم خبرة ميدانية في هذا المجال .
- ٢ - اللجنة الخاصة بخدمات البيئة والبلدية / ويكون دورها في اعداد خطة لتهيئة المستشفيات والمصحات الخاصة بمعالجة حالات الادمان في المناطق التي تنتشر فيها المخدرات .
- ٣ - اللجنة الامنية / هدفها التعامل مع الامن في المناطق التي تنتشر فيها المخدرات بمفهومه الشامل من النواحي العضوية والنفسية والاجتماعية والدينية والروحية .
- ٤ - لجنة الخدمات الاجتماعية .
- ٥ - اللجنة الاعلامية .
- ٦ - لجنة (غرفة العمليات) .
- ٧ - لجنة الاتصالات .
- ٨ - اللجنة المركزية / اللجنة التي تتعدد للخطط ولمتابعة التنفيذ ورئيسها هو الذي له الصلاحية الكبرى الاساسية في اتخاذ القرارات واللجنة المركزية تقع على عاتقها مهمة تعديل الخطة او تغييرها جذرياً وحسب مقتضيات الحاجة والمصلحة العامة .

ويتم مواجهة الادمان على المخدرات في المناطق التي تنتشر فيها المخدرات من خلال

المراحل التالية :

أ - مرحلة التخطيط / وتتم من خلال إعداد قاعدة بيانات للجان وأعمالها ومقرراتها والمعلومات عن كل عضو واسلوب الاتصال به ، وهكذا من الاعمال .

ب - مرحلة التدريب / وهي مرحلة تثقيف الافراد وتتم بتحويل اللجان التخطيطية الى لجان اشرافية وتنفيذية لعمليات التدريب ويتم فيه تدريب ابناء العراق على كيفية التعامل مع المدمن بما فيها الإسعافات الأولية .

ج - اعداد الهرم الوظيفي / ويتم من خلال التوصيف الوظيفي وتحديد الصلاحيات والمسؤوليات وتحديد المهام التنفيذية بشكل دقيق وجمع مجموعة من المهام المتشابهة في مسمى وظيفي واحد وكتابة توصيف وظيفي لهذا المسمى ووضع مجموعة وظائف متشابهة في صندوق وكأنه وظيفة، ويتم الجمع بشكل منطقي وتتم رسم سلسلة من التوجيهات الفعالة ورسم الهرم التنظيمي كما ويتم كتابة المسؤوليات والصلاحيات والحقوق والواجبات كل فرد يشارك في هذه اللجان .

ثانياً : مرحلة الاعداد والتجهيز واختبار الخطة ميدانياً وتشمل المرحل التالية :

١ - مرحلة تحليل المخاطر ودراستها / دراسة نظرية ميدانية للوصول الى معرفة معلومات تتعلق بعدد المدمنين وامكانية التواصل معهم وما هي الفئات الاكثر تضرراً حسب التوزيع العمري والديمغرافي .

٢ - مرحلة تحديد الاحتياجات الصحية / تتعلق هذه المرحلة بتحديد الاحتياجات الصحية للمصابين من المصحات والمستشفيات والادوية وغيرها .

٣ - مرحلة تحديد الموقع / وتهتم بدراسة النواحي الجغرافية الدقيقة للخطة الميدانية وتحديد انسب المواقع الطبية .

ثالثاً : مرحلة الإجابة والمواجهة / وهي تنفيذ الخطة وذهاب كل فريق الى مواقعه الطبي او الاداري .

رابعاً : مرحلة اعادة البناء والتوازن / صيانة ومتابعة وتمويل للوصول الى الصحة النفسية وابعاد ابناء العراق قدر الامكان عن المواد المخدرة .

خامساً : مرحلة المراقبة والتقييم / وهي مرحلة غير منتهية فهي اشبه بعملية دائرية للتطوير والتعديل وإعادة التخطيط وتقوم به لجنة محايدة تتكون من عدة جهات ويكون دورها توجيهياً من

خلال عقد لقاءات دورية مع جميع المنفذين وبعض ممثلي ابناء العراق وتقويم اعمال كل وحدة او مكتب وتقع على عاتق هذه اللجنة مخاطبة القيادة المركزية للجنة التعامل مع الادمان على المخدرات واعداد خطة دورية لتعديل او تغيير شامل للخطة الموجودة كل ستة اشهر وتتكون هذه اللجنة من اعضاء بمختلف الاختصاصات .

سادساً : اللجان الخيرية والشعبية والمتطوعون / يتم فيها فتح باب الخدمات التطوعية في المجالات الطبية والإغاثة ويتم فيها تنظيم عمليات التطوع بشكل فعال والابتعاد عن الفردية والاختفاء فيها ، وينبغي توزيع الأدوار بين الجهات الخيرية ، وهنا لا بد من مشاركة الاطباء والمتخصصين من ابناء العراق وتحتاج الى تمثيل شعبي اثناء عملية التواصل لزرع الثقة في قلوب المتبرعين لأنجاح حملات التبرع .

قوانين مكافحة المخدرات في العراق

انتشرت في العراق ظاهرة خطيرة الا وهي المتاجرة وتعاطي المخدرات بين فئة الشباب ولأسباب كثيرة منها اجتماعية واقتصادية ، بعد ان كان العراق ممراً لعبور المخدرات أصبح الآن مستهلكا لها وصدرت فيه عدة قوانين لمكافحة المخدرات منها قانون المخدرات رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٥ وتعديله رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٢ وآخرها قانون المخدرات والمؤثرات العقلية المرقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧.

قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧

ان الأعوام السابقة على إصدار هذا القانون شهدت تطوراً في انتاج وتصنيع المواد المخدرة لم تغطيها القوانين السابقة.

علاوة على ذلك فإن إضافة مصطلح (المؤثرات العقلية) ايضاً وسع من اطار تعاطي المخدرات ليشمل الإدمان على المواد الطبية والتي لا تدخل ضمن مفهوم المخدرات لكنها تمارس مفعولها على المدمن مثل حبوب الفاليوم وغيرها من العقاقير التي توصف لأصحاب الأمراض النفسية وكذلك تطرق القانون الجديد الذي ركز على الطرق الوقائية (الفصل التاسع) منه

“تدابير معالجة المدمنين” المواد (٤١،٣٩) والتي تضمنت إليه معالجة المدمنين .حتى في المادة (٣٩/ب) والتي أعطت للقاضي سلطة ان يلزم المدمن على مراجعة عيادة نفسية

وبقدر تعلق الأمر بالعقوبات فقد تضمن قانون المخدرات والمؤثرات العقلية في المادة (٢٧) عقوبة الاعدام او السجن المؤبد على كل من استورد او جلب او صدر مواد مخدرة او انتج او صنع مواد مخدرة و زرع نباتا ينتج عنه مواد مخدرة او مؤثرات عقلية . كما واوجد القانون في المادة (٢٨) عقوبة السجن المؤبد او المقت وبغرامة مالية ما بين ١٠ ملايين دينار ولا تزيد عن ٣٠ مليون دينار لكل من حاز او أحرز او اشترى او باع او تملك مواد مخدرة او مؤثرات عقلية او قدم للتعاطي او اسهم او شجع على تعاطيها.

وقد تضمنت العقوبات ايضا ظرفا مشدداً على العقوبة اذا كان الفاعل قد ارتكب الجريمة لاكثر من مرة او اذا كان الفاعل من الموظفين او المكلفين بخدمة عامة المنوط بهم مكافحة الاتجار او الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية او اذا اشترك الفاعل في عصابة دولية او كان فعله متلازماً مع جريمة مخلة بأمن الدولة الداخلي او الخارجي ، او اذا استعمل الفاعل العنف او السلاح في ارتكاب الجريمة.

وقد ذكرت المادة (٤٤) تمنح الجهة الضابطة للمواد المخدرة بأنواعها مبلغ مليون دينار لكل كيلو غرام مصادر وتضاعف في حالة إلقاء القبض على المتهم الهارب وبحوزته مواد مخدرة.

كما فرق القانون في العقوبات بحق المتاجرين وكمية المخدرات التي بحوزتهم اذ لايمكن معاقبة شخص يحمل حبتين هلوسة مع شخص يتاجر بكيلو غرامات من مادة الكريستال. واخيرا يمكن القول ان هذا القانون بمواده ونصوصه يضاهي القوانين العالمية من جهة مكافحته للظاهرة فهو لم يكتف بإنزال العقوبات على المجرمين وانما يقدم حلولا وطرق وقاية وعلاج،ومن هنا فان على المجتمع والدولة التحرك بشكل جدي لتنفيذ هذا القانون حتى لا يبقى حبراً على ورق.

- الاستنتاجات :

- إن الظروف الصعبة التي مر بها العراق اثرت على جميع شرائح المجتمع ، وادت الى حدوث العديد من المشكلات لا سيما مشكلة الادمان والاعتمادية على المخدرات .

- تتمثل اسباب المخدرات في العراق باسباب شخصية ، اسباب اسرية ، اسباب اجتماعية ، اسباب نفسية ، اسباب اقتصادية ، اسباب سياسية .

- أصدر العراق قانونا جديدا لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في العراق ذي العدد ٥٠ لسنة ٢٠١٧ ونشر في الجريدة الرسمية والمتمثلة بالوقائع العراقية بعددها ٤٤٤٧ في ٨ / ٥ / ٢٠١٧ ، والمرفق نسخة منه .

التوصيات:

في ضوء نتائج البحث الحالي نوصي بما يأتي :

- ضرورة حث الباحثين والدارسين على اجراء المزيد من الابحاث والدراسات المتعلقة بافراد الاسرة العراقية من خلال الاهتمام بحاجاتهم ومحاولة اشباعها ، ولاسيما الحاجات النفسية .

- ضرورة نشر ثقافة التأقلم والتآلف بين افراد الاسرة العراقي وجعلهم يتعاملون مع بعضهم ومع المحيطين بهم بصورة ايجابية وهذا يتم من خلال ادخالهم في دورات ارشادية نفسية تنمي لديهم اعتبار الذات واعتبار الاخرين والاسلوب الصحيح في التعامل مع المحيطين بهم داخل الاسرة وخارجها .

- ضرورة نشر ثقافة الحفاظ على تماسك الاسرة وسبل الارتقاء بافرداها .

- ضرورة تعريف الافراد بمضار العولمة على الفرد والاسرة والمجتمع ولاسيما مضار الادمان والاعتمادية على المخدرات .

- ضرورة نشر ثقافة المحافظة على تماسك الاسرة وتعريف الافراد بكيفية التعامل الامثل مع الخلافات الاسرية بطرق ايجابية وابعدهم عن التعامل السلبي مع المشكلات .

- ضرورة نشر ثقافة التسامح بين افراد الاسرة ولاسيما بين الزوجين .

- تنمية الحياة الزوجية والطفولة والمراهقة ورعايتهم وصون حقوقهم، والدفاع عنهم .

- الاهتمام بالتنشئة الاجتماعية للطفولة والمراهقة في العراق، ولاسيما متابعة أساليب الوالدين في رعاية ابنائهم من الاطفال والمراهقين واساليب تعاملهم مع بعضهم البعض .

- تأمين الحماية اللازمة للاسر العراقية من عوامل الضعف والفقر والامراض الاجتماعية التي يخلفه تدني الحياة الاجتماعية ولاسيما العوامل التي تشجع على الادمان والاعتمادية على المخدرات .

- استحداث تشريعات متشددة للحد من انتشار وتداول المادة المخدرة في المجتمع العراقي .
- استحداث تشريعات متشددة للحد من الطلاق وتعدد الزوجات والزواج المبكر وما يعقب ذلك من تشرد للاطفال والمراهقين.
- اصدار تشريعات تضمن حقوق الزوجة والاولاد بعد الطلاق .
- توفير الخدمات الصحية لكافة شرائح المجتمع.

الملاحق

قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧

أصدر المشرع العراقي قانونا جديدا لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية بالعدد ٥٠ لسنة ٢٠١٧ ونشر في الجريدة الرسمية الوقائع العراقية بعدد ٤٤٤٧ في ٨ / ٥ / ٢٠١٧ لمعالجة هذه الآفة الخطيرة التي تتخر كيان المجتمع لكونه يساهم في ارتكاب الجريمة ولاسيما وأن القانون القديم قد مضت على تشريعه سنوات طويلة منذ عام ١٩٦٥، القانون ينفذ بعد مضي ٩٠ يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية اي بتاريخ ٨ / ٨ / ٢٠١٧.

التصنيف : المخدرات|عقوبات

الجهة المصدرة : العراق - اتحادي

نوع التشريع : قانون

رقم التشريع : ٥٠

تاريخ التشريع : ٢٠١٧-٠٧-٠٦

سريان التشريع : ساري

عنوان التشريع : قانون المخدرات و المؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧

المصدر : الوقائع العراقية إرقم العدد : ٤٤٤٦ | تاريخ العدد : ٠٨-٠٥-٢٠١٧

ملاحظة :استنادا

بناء على ما اقره مجلس النواب طبقا لاحكام البند(اولا) من المادة (٦١) والبند (ثالثا) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٧/٢/١٤

اصدار القانون الاتي:

الفصل الأول

(التعريف والأهداف)

المادة ١

يقصد بالتعابير والمصطلحات التالية لإغراض هذا القانون المعاني المبينة ازاؤها:

اولا : المخدرات أو المواد المخدرة : كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في و (الثاني) و (الثالث) و (الرابع) الملحقة في هذا القانون (وهي قوائم المواد المخدرة التي اعتمدها الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ وتعديلاتها) .

ثانيا: المؤثرات العقلية : كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجداول (الخامس) و(السادس) و(السابع) و(الثامن) الملحقة في هذا القانون (وهي قوائم المؤثرات العقلية التي اعتمدها اتفاقية الامم المتحدة للمؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ وتعديلاتها) .

ثالثا: السلائف الكيميائية : عناصر أو مركبات كيميائية تدخل في صنع العقاقير الطبية ذات التأثير النفسي والمدرجة تفاصيلها في الجدولين (التاسع) و (العاشر) الملحقة في هذا القانون (وهي قوائم السلائف الكيميائية التي اعتمدها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨) .

رابعا: الاتجار غير المشروع : زراعة المخدرات أو المتاجرة بها أو بالمؤثرات العقلية و السلائف الكيميائية خلافا لاحكام هذا القانون.

خامسا: الاستيراد: إدخال المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية الى جمهورية العراق

سادسا: التصدير : إخراج أو نقل المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية من جمهورية العراق الى دول أخرى أو بطريق المرور (الترانزيت) ويشمل تعبير التصدير إعادة التصدير الا اذا دلت قرينة على خلاف ذلك.

سابعا: الإحراز والحيازة : وضع اليد على المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية باي صفة كانت ولأبي غرض.

ثامنا: الصنع : جميع العمليات التي يحصل بها على المخدرات أو المؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية ويشمل ذلك التنقية وتحويل المخدرات أو المؤثرات العقلية من شكل إلى آخر وتمثل عملية التحويل تحويلا لأصل المادة في شكلها الأول وصنعا لها في شكلها الثاني.

تاسعا: الإنتاج : فصل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية عن أصلها النباتي عاشرا: المستحضر : كل مزيج جامد أو سائل يحتوي مخدر ووفقا لما ذكر في الجداول الملحقة بالقانون في المادة (١) اولا وثانيا وثالثا.

حادي عشر : المتاجرة : الإنتاج والصنع والاستخراج والتحضير والحيازة والتقديم والعرض للبيع والترويج والتوزيع والشراء والبيع والتسليم باية صفة من الصفات والسمسرة والإرسال والمرور بالترانزيت والنقل والاستيراد والتصدير والتوسط مابين طرفين في إحدى العمليات التي ذكرت في هذا البند.

ثاني عشر : النباتات المخدرة المعدلة جينيا : النباتات الطبيعية التي تعدل جينيا بقصد الحصول على المواد المخدرة منها.

ثالث عشر : الطبيب : عضو النقابة المجاز بموجب قانون نقابة الأطباء الحاصل على شهادة طب من جامعة عراقية أو ما يعادلها.

رابع عشر : الصيدلي : عضو النقابة المجاز بموجب قانون نقابة الصيادلة النافذ والحاصل على شهادة كلية الصيادلة من جامعة عراقية أو ما يعادلها.

خامس عشر : التسليم المراقب : السماح بمرور الشحنات غير المشروعة أو المشبوهة من المخدرات أو المؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية عبر أراضي الدولة الى دولة اخرى بعلم سلطاتها المختصة وتحت مراقبتها بقصد التعرف على الوجهة النهائية لهذه الشحنة والتحري عن الجريمة والكشف عن هوية مرتكبها والأشخاص المتورطين فيها وإيقافه .

المادة ٢

يهدف هذا القانون الى ما يأتي:

- اولا: تطوير اجهزة الدولة المعنية بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو المؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية أو سوء استعمالها.
- ثانيا: تكثيف إجراءات مكافحة الاتجار والتداول غير المشروع بالمخدرات أو المؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية والحد من انتشارها.
- ثالثا: ضمان التنفيذ الفعال للمعاهدات الدولية ذات الصلة بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية المصادق عليها أو المنضمة اليها جمهورية العراق.
- رابعا: تامين سلامة التعامل بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية للإغراض الطبية والعلمية والصناعية.
- خامسا: الوقاية من الإدمان على المخدرات أو المؤثرات العقلية وسوء استعمالها ومعالجة المدمنين على اية منها في المصحات والمستشفيات المؤهلة للعلاج.

الفصل الثاني

(الهيئة الوطنية العليا للشؤون المخدرات والمؤثرات العقلية)

المادة ٣

اولا : تؤسس في وزارة الصحة هيئة تسمى (الهيئة الوطنية العليا لشؤون المخدرات والمؤثرات العقلية).

ثانيا: تتألف الهيئة من:

- أ. وزير الصحة
 - ب. وكيل وزارة الداخلية
 - ج. مدير عام دائرة الأمور الفنية في وزارة الصحة
 - د. المستشار الوطني للصحة النفسية
 - هـ. ممثل عن كل من الجهات التالية من ذوي الخبرة والاختصاص في شؤون المخدرات لأ تقل درجته عن مدير عام
- رئيسا
نائباً للرئيس
عضوا
عضوا
عضوا

1 -الأمانة العامة لمجلس الوزراء.

2- وزارة العدل.

3- وزارة المالية / الهيئة العامة للكمارك.

4 - وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

5 - وزارة الزراعة.

6 -جهاز المخابرات الوطني العراقي.

7 -شرطة الكمارك.

8- المديرية العامة لمكافحة المخدرات في وزارة الداخلية.

9 - جهاز الأمن الوطني.

و: مدير البرنامج الوطني لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في وزارة الصحة. عضو

ز: مدير عام دائرة الطب العدلي عضو

ح: نقابة الصيادلة عضو

ط: ممثل عن الجهة الأمنية المعنية بمكافحة

المخدرات في إقليم كردستان.

ثالثا: يحدد وزير الصحة احد موظفي وزارة الصحة مقررا للجنة:

رابعا: لرئيس الهيئة دعوة أي خبير في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو المؤثرات العقلية للاستعلام برأيه دون ان يكون له حق التصويت.

المادة ٤

اولا : تجتمع الهيئة مرة واحدة في الأقل كل شهر بدعوة من رئيسها.

ثانيا: يكتمل نصاب انعقاد الهيئة بحضور ثلثي عدد أعضائها وفي حالة غياب الرئيس يتولى نائبه رئاسة الاجتماع.

ثالثا: تتخذ القرارات في الهيئة عن طريق التصويت وبأكثرية عددالحاضرين المصوتين واذا تساوت الأصوات فيرجح الجانب الذي يصوت معه الرئيس.

المادة ٥

تتولى الهيئة ما يأتي:

اولا- وضع السياسة العامة لاستيراد أي نوع من المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية وتصديرها ونقلها وإنتاجها وصنعها وتحضيرها وتحليلها وزراعتها وتملكها وحيازتها وإحرازها والاتجار بها وشراءها وبيعها وتسليمها وتسلمها ووصفها طبيا وصرفها صيدلانيا وإدخالها بآية طريقة أو التوسط في أي من تلك العمليات للإغراض الطبية أو العلمية أو الصناعية على ان يتم بموجب إجازة يصدرها وزير الصحة في اطار السياسة العامة للدولة.

ثانيا: التنسيق والتعاون بين الوزارات والجهات المختصة في شؤون المخدرات والمؤثرات العقلية وبين الجهات الرسمية العربية والدولية ومنظمات المجتمع المدني المختصة في تلك الشؤون لتحقيق أهداف هذا القانون.

ثالثا: وضع الإستراتيجية الوطنية الشاملة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات وسوء استعمال المؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية وإعداد الخطط والبرامج لتنفيذها في الإقليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم من خلال لجان محلية تشكل في كل محافظة وإقليم.

رابعا: اتخاذ الإجراءات اللازمة لمكافحة ظاهرة تعاطي المخدرات وسوء استعمال المؤثرات العقلية وفق المنهج العلمي والإصلاحي والعلاجي للمدمنين.

خامسا: تحديد كمية المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية التي يجوز استيرادها أو تصديرها أو نقلها أو أنتاجها أو زراعتها سنويا للإغراض العلمية والطبية.

سادسا: تنظيم الاحتفال الوطني السنوي باليوم العالمي لمكافحة المخدرات بهدف نشر التوعية العامة بمخاطر تعاطي المخدرات أو الاتجار غير المشروعها أو سوء استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية.

سابعا: تشجيع الدراسات والبحوث العلمية في مختلف مجالات مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وسوء استعمالها وإجراء مسابقة سنوية ومنح الفائزين فيها مكافأة مادية وتشجيعيه وجوائز نقدية.

ثامنا: اقتراح إنشاء وتطوير المؤسسات الصحية العراقية الخاصة بمعالجة المدمنين على المخدرات والمؤثرات العقلية وتأمين احتياجاتها الأساسية من الملاكات المؤهلة لتلك المعالجة ومن الأجهزة والمعدات الضرورية.

تاسعا: تشجيع منظمات المجتمع المدني المعنية بقضايا مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية أو سوء استعمالها أو دعمها ماديا ومعنويا.

عاشرا : التعاقد مع الخبرات الوطنية العراقية ذات المؤهلات العلمية والعملية للاستفادة منهم في أي مجال من المجالات التي تسهم في تحقيق أهداف هذا القانون

حادي عشر : تشكيل لجان مختصة في أي شأن من شؤون المخدرات والمؤثرات العقلية.

ثاني عشر : تشجيع الكوادر الطبية والاجتماعية للعمل في المؤسسات المعنية بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ومعالجة المدمنين على المخدرات.

ثالث عشر : تحديث الجداول المرفقة بهذا القانون من (١-١١) بما ينسجم ويتلاءم مع الاتفاقيات الدولية الموقعة من قبل جمهورية العراق المعتمدة.

المادة ٦

اولا - تؤسس في وزارة الداخلية مديرية تسمى (المديرية العامة لشؤون المخدرات والمؤثرات العقلية) يرأسها ضابط من ذوي الخبرة والاختصاص تتولى ما يأتي:

أ. مكافحة الجرائم المعاقب عليها في هذا القانون وضبط مرتكبيه

ب. ضبط المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية التي بالاتجار بها بشكل مخالف لاحكام هذا القانون.

ج. التعاون مع المكتب العربي لشؤون المخدرات ومع نظيراته في الدول الأخرى ومع الهيئات الدولية والإقليمية المختصة في شؤون المخدرات والمؤثرات العقلية ومع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

(الانتربول) فيما يخص ملاحقة مرتكبي جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية وفق السياقات والضوابط القانونية وبالتنسيق مع الهيئة الوطنية العليا

لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

د. توثيق البيانات عن العراقيين أو الأجانب المحكومين عن جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية ومتابعة نشاطاتهم الحاضرة للوقاية من عودتهم الى ارتكاب

جرائم جديدة واتخاذ التدابير القانونية اللازمة لتلك الوقاية.

هـ. مراقبة المجازين وفق هذا القانون بالاستيراد أو التصدير أو النقل أو الصناعة أو الحيازة لمواد مخدرة أو مؤثرة عقليا للتأكد من التزاماتهم بحدود الضوابط المحددة في تلك الإجازة واتخاذ الإجراءات

القانونية بحق المخالفين وتجري عملية الرقابة المنصوص عليها في هذه الفترة بالتنسيق بين وزارة الصحة ونقابة الصيادلة.

و. مراقبة الناقلين التجاريين لضمان عدم استخدام وسائل النقل في ارتكاب جرائم معاقب عليها بموجب هذا القانون وبالتنسيق مع الجهات المعنية.

ز. تبادل المعلومات مع الدول المجاورة والجهات العربية والدولية المعنية في شؤون المخدرات للتعرف على شبكات الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

ح. تنفيذ اتفاقيات التعاون القانوني والقضائي والأمني وتسليم المجرمين مع الدول الأخرى فيما يخص المتهمين والمحكومين غير العراقيين الذين القي القبض عليهم في العراق عن قضايا الاتجار بالمخدرات أو المؤثرات العقلية أو سوء استعمالها وذلك وفق القواعد المعتمدة في هذا الشأن بالتنسيق مع وزارتي العدل والخارجية.

ط. توجيه ومتابعة نشاطات مديريات شرطة مكافحة المخدرات في الإقليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع أو سوء استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية وتبادل المعلومات والإحصائيات معها لتوحيدها ضمن التقرير السنوي عن موقف في هذا الشأن

ي. التعاون مع البرنامج الوطني لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في وزارة الصحة لتنظيم الدورات التدريبية للملاكات الأمنية العراقية بما يطور مؤهلاتهم وينمي خبراتهم في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع أو سوء استعمال المؤثرات العقلية.

ثانيا: تؤسس مديرية شرطة في كل محافظة بمستوى قسم يرأسها ضابط من ذوي الخبرة والاختصاص تتخصص في شؤون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ترتبط إداريا بمدير شرطة المحافظة وفنيا بالمديرية العامة لشؤون المخدرات والمؤثرات العقلية في وزارة الداخلية.

المادة ٧

اولا: يؤسس في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية مركز لتاهيل المدمنين على تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية الذين يتقرر الإفراج عنهم بقرار قضائي أو إطلاق سراحهم من دائرة الإصلاح العراقية أو دائرة إصلاح الإحداث بانتهاء محكوميتهم أو إخراجهم المستشفى أو وقف تردهم على العيادة النفسية والاجتماعية وتقرر اللجان المعنية بأمرهم إخضاعهم لبرنامج تأهيلي بالتنسيق مع وزارة الصحة وفتح مراكز أخر في المحافظات وحسب الحاجة.

ثانيا: يتولى المركز المنصوص عليه في البند (أولا) من هذه المادة وضع برنامج مناسب لتأهيل الراغبين لتعلم مهنة تتلاءم مع مؤهلاتهم وتشغيلهم بما يؤمن لهم مورد دخل مناسب ومتابعة تنفيذ برامج الرعاية اللاحقة المقررة لهم.

ثالثا: للمركز ان يستعين في تنفيذ برنامجه باختصاصيين نفسيين واجتماعيين ومرشدين دينيين مؤهلين لمعالجة المدمنين بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية.

رابعا: يكون المركز بمستوى قسم ويرأسه موظف من ذوي الخبرة والاختصاص ولديه خدمة لا تقل عن (١٠) عشر سنوات.

الفصل الثالث

(إجازة الاستيراد والتصدير والنقل وشروط منحها)

المادة ٨

أولاً: يكون استيراد المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية وتصديرها ونقلها بإجازة أو بموافقة من وزير الصحة.

ثانياً: تمنح الإجازة لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد وينتهي العمل بها في ٣١ / كانون الأول من كل سنة.

ثالثاً: يراعى في منح الإجازة حدود الكمية من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية التي وافقت عليها الهيئة الوطنية العليا لشؤون المخدرات والمؤثرات العقلية على استيرادها أو تصديرها أو نقلها في السنة التي تمنح فيها هذه الإجازة.

المادة ٩

لايجوز استيراد أو تصدير أو نقل أو زراعة أو إنتاج أو صنع أو تملك أو حيازة أو إحراز أو بيع أو شراء أو تسليم مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية أو المتاجرة بها أو صرفها أو وصفها طبيا أو المقايضة بها أو التنازل عنها باية صفة كانت أو التوسط في شيء من ذلك الا للإغراض الطبية أو العلمية وفي الأحوال والشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة ١٠

أولاً: لا يجوز منح إجازة الاستيراد أو التصدير أو النقل المنصوص عليها في المادة (٨) من هذا القانون الا للجهات الآتية:

أ. دوائر الدولة والمعاهد العلمية ومراكز الأبحاث العلمية المعترف بها والتي يتطلب اختصاصها استعمال المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية.

ب. أصحاب معامل التحاليل الكيميائية أو الصناعية أو الغذائية أو غيرها التي يستدعي عملها استعمال المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية.

ج. أصحاب المصانع والمحال المجازة بصنع الأدوية التي يدخل في تركيبها مواد مخدرة أو المؤثرات العقلية.

د. مكاتب الإعلام الدوائي المجازة.

ثانيا : لوزير الصحة بقرار مسبب رفض منح الإجازة التي لا تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة ١١

اولا : على المجاز باستيراد أو تصدير أو نقل مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية ان يقدم طلبا الى وزارة الصحة يبين فيه اسمه وعنوان عمله واسم المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية التي يروم استيرادها أو تصديرها أو نقلها وطبيعتها وكميتها واجازة الاستيراد أو التصدير او النقل الممنوحة له من حكومة البلد المستورد منه والأسباب التي تبرر عمله وتاريخه التقريبي وجميع البيانات التي تطلبها منه الوزارة.

ثانيا: لوزير الصحة قبول الطلب أو رفضه أو خفض الكمية المبينة فيه مع مراعاة الأغراض والأحوال والشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة ١٢

اولا- لا يجوز تسليم المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية التي تصل الى أي من الدوائر الكمركية الا بموجب اذن سحب صادر عن وزير الصحة أو من يخوله ومدون عليه جميع

البيانات المطلوبة.

ثانيا: على الدوائر الكمارك في المنافذ الحدودية والموانئ والمطارات في حالات الاستيراد أو التصدير أو النقل بالعبور (الترانزيت) تسلم أن الاستيراد أو التصدير أو النقل من اصحاب الشأن وأعادته

الى وزارة الصحة وتحفظ نسخه من هذا الإذن لدى الدوائر الكمركية أو الميناء أو المطار وصاحب الشأن على ان يكون إدخالها الى الجهة المستوردة بحراسة كمركية.
ثالثا: يعد الأذن ملغيا اذا لم يعمل به خلال ٩٠ تسعون يوما من تاريخ صدوره ولوزير الصحة أو من يخوله تمديد هذه الفترة لفترة مماثلة لاحقا عند الضرورة.

المادة ١٣

اولا: لا يجوز استيراد المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية الا إذا كانت مسجلة في سجلات وزارة الصحة بتاريخ صدور أجازة الاستيراد وثبتت صلاحياتها للاستعمال ومطابقتها للمواصفات والبيانات الواردة في إجازة الاستيراد بموجب تقرير من مختبرات الرقابة الدوائية.
ثانيا: تنظم وزارة الصحة إجراءات التثبث من الصلاحية والمطابقة بتعليمات يصدرها الوزير .

المادة ١٤

لا يجوز استيراد المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية أو تصديرها أو نقلها داخل طرود محتوية على مواد أخرى ويجب ان يكون إرسالها (ولو كانت عينة) داخل طرود مؤمن عليها وان يبين عليها اسم المادة المخدرة أو المؤثر العقلي بالكامل وطبيعتها وكميتها ونسبتها وتاريخ إنتاجها وتاريخ نفاذ فعاليتها.

المادة ١٥

اولا: لا يجوز منح الإجازة المنصوص عليها في المادة (٨) من هذا القانون الى:
أ. المحكوم عليه عن جناية أو جنحة مخلة بالشرف.
ب. المحكوم عليه بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.
ثانيا: تعد الإجازة ملغاة اذا صدر حكم بات على صاحبها بإحدى الجرائم أو العقوبات المنصوص عليها في البند (اولا) من هذه المادة.
ثالثا: لا تمنح أجازة المتاجرة بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية الا لصيدلي مجاز أو مصنع أدوية أو للجهات المنصوص عليها في المادة (١٠) من هذا القانون.
رابعا: لا يجوز لأصحاب المحال المجازة بالمتاجرة في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية بيع المحال أو تسليمها أو التنازل أو عن المواد الموجودة فيها إلا إلى الجهات

المنصوص عليها في البند (اولا) من المادة (١٠) من هذا القانون أو إلى الأشخاص المجازين بالمتاجرة بتلك المواد وفقا لقانون أو الى الأشخاص المجازين بالمتاجرة بتلك المواد وفقا لقانون مزاوله مهنة الصيدلة النافذ رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٠ على ان يتم إبلاغ الجهات المعنية في وزارة الصحة بذلك وبيان الأطراف المشاركة في هذه التعاملات.

خامسا: يصدر وزير الصحة تعليمات لتحديد الشروط الواجب توافرها فيالمحل الذي يجاز له المتاجرة بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية.

الفصل الرابع

(وصفات الأطباء وصرف الصيادلة للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية)

المادة ١٦

اولا: لا يجوز للطبيب ان يصف المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية لاي مريض الا بقصد العلاج الطبي ووفق التعليمات والضوابط التي تصدرها وزارة الصحة في هذا الشأن.

ثانيا: يحظر على الطبيب ان يحرر لنفسه وصفه بأي كمية من المواد المخدرة والمؤثرات العقلية لاستعماله الخاص.

المادة ١٧

اولا: للطبيب ان يحوز في عيادته الخاصة على بعض المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية وبكميات تحددها وزارة الصحة لاستعمالها عند الضرورة القصوى بشرط ان يتم الاحتفاظ بها في شكلها الذي يتفق مع استعمالها الطبي المعد له دون تغيير.

ثانيا: للطبيب على المريض بالمواد المنصوص عليها في البند (اولا) من هذه المادة خارج عيادته في الحالات الطارئة ويحظر على الطبيب ان يعطى ايا من هذه المواد لمرضاه لغرض استعمالها بأنفسهم.

ثالثاً - للصيدلي المجاز وفقاً لهذا القانون بيع وشراء وصرف وحياسة ونقل المؤثرات العقلية المدرجة في الجداول (٥-٦-٧) الملحقه بالقانون بدل من الجداول (٢-٣-٤) الملحقه بالقانون (١) .

المادة ١٨

للإفراد حيازة العلاج الطبي الخاص بهم والذي يحتوي على مواد مخدرة ومؤثرات عقلية لأسباب صحية بحته وفي حدود الكميات التي يصفها الطبيب ولا يجوز التنازل عنها للغير لاي سبب كان.

المادة ١٩

اولا: لا يجوز للصيدلي صرف مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية الا بموجب وصفة طبية أصولية من طبيب أو بموجب بطاقة رخصة صادرة عن وزارة الصحة تحدد المخدرات والمؤثرات العقلية ومقدارها. ثانيا: يصدر وزير الصحة بيانا بالشروط الواجب توافرها للحصول على بطاقات الرخص المنصوص عليها في البند (اولا) من هذه المادة وبالبيانات الواجب توافرها والجهة الإدارية المختصة بإصدارها والمقادير التي لا يصح مجاوزة صرفها لصاحب البطاقة. ثالثا: لا يجوز منح البطاقة الرخصة الا إلى الاتي ذكرهم:
أ. الطبيب.

ب. الأطباء الذين تسميهم المستشفيات والمراكز الصحية التي ليس فيها صيادلة.

المادة ١٩

اولا: لا يجوز للصيدلي صرف مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية الا بموجب وصفة طبية أصولية من طبيب أو بموجب بطاقة رخصة صادرة عن وزارة الصحة تحدد المخدرات والمؤثرات العقلية ومقدارها. ثانيا: يصدر وزير الصحة بيانا بالشروط الواجب توافرها للحصول على بطاقات الرخص المنصوص عليها في البند (اولا) من هذه المادة وبالبيانات الواجب توافرها والجهة الإدارية المختصة بإصدارها والمقادير التي لا يصح مجاوزة صرفها لصاحب البطاقة. ثالثا: لا يجوز منح البطاقة الرخصة الا إلى الاتي ذكرهم:
أ: الطبيب.

ب. الأطباء الذين تسميهم المستشفيات والمراكز الصحية التي ليس فيها صيادلة.

المادة ٢٠

يصدر وزير الصحة تعليمات يحدد فيها البيانات والشروط الواجب توافرها في الوصفات الطبية وبطاقات الرخصة التي توصف بمقتضاها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية للصرف من الصيدليات وله تحديد المواد والمقادير التي لا يصح مجاوزة صرفها لكل مريض شهريا.

المادة ٢١

تحدد ببيان يصدر عن وزير الصحة طريقة تداول المواد المخدرة والمؤثرات العقلية في المستشفيات والمستوصفات والوحدات التابعة لها في القطاعات العام والمختلط والخاص أو لإحدى المنظمات غير الحكومية التي تقدم الخدمة والرعاية الصحية للمرضى.

الفصل الخامس

(صنع المستحضرات الطبية المحتوية على مواد مخدرة ومؤثرات عقلية وسلائف كيميائية) .

المادة ٢٢

اولا: لا يجوز لمصانع الأدوية صنع مستحضرات طبية تدخل في تركيبها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو السلائف الكيميائية إلا بعد الحصول على الإجازة المنصوص عليها في المادة (٨) من هذا القانون.

ثانيا: لا يجوز لمصانع الأدوية استعمال المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية الحاصلة عليها الا في صنع المستحضرات الطبية وفق تعليمات يصدرها وزير الصحة.

الفصل السادس

(النباتات الممنوع زراعتها)

المادة ٢٣

لا يجوز زراعة أو استيراد أو تصدير أو تملك أو إحراز أو حيازة أو شراء أو بيع أو نقل أو تسليم أو تبادل أو التنازل عن النباتات التي ينتج عنها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية منصوص عليها في الجدول الأول الملحق في هذا القانون في جميع أطوار نموها وبذورها أو التبادل بها أو التوسط في شيء من ذلك الا للإغراض الطبية أو العلمية وفي الأحوال والشروط المنصوص عليها في هذا القانون ومنها الخشخاش والأفيون ونبات القنب وجنبه الكوكبة والقاق والنباتات التي تشتمل على ذلك والمعدلة جينيا والتي لها نفس تأثير المخدر.

الفصل السابع

(تسجيل المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية ومراقبتها وتفтиشها)

المادة ٢٤

على مسؤولي الصيدليات والمحال المجازة في استيراد المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية أو استعمالها ان يرسلوا كشفا تفصيليا بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المستلمة والمصروفة والمتبقية موقع عليه الى الجهة الإدارية التي تعينها وزارة الصحة خلال (٧) سبعة أيام من انقضاء مدة (٩٠) تسعين يوم المنصوص عليها في البند (ثالثا) من المادة (١٢) من هذا القانون طبقا للنماذج التي تعدها الوزارة لهذا الغرض ويسري ذلك على المؤسسات الصحية الحكومية وغير الحكومية وعيادات الأطباء

المادة ٢٥

اولا: تنظم في وزارة الصحة قاعدة بيانات خاصة بالأشخاص والهيئات المجازة باستيراد و تصدير ونقل وصنع المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية.

ثانيا: تحفظ البيانات المنصوص عليها في البند (اولا) من هذه المادة لمدة (٢٠) عشرين سنة من تاريخ آخر قيد تم الكتابة فيه.

ثالثا: تحفظ الوصفات الطبية المنصوص عليها في المادة (١٩) من هذا القانون لمدة (٥) سنوات من التاريخ المثبت عليها.

المادة ٢٦

اولا: تلتزم الوزارة الصحة بإبلاغ المديرية العامة للمنافذ الحدودية والسلطات الكمركية عن طبيعة ونوع وكمية المواد المخدرة المراد استيرادها مع تكليف صيدلي في كل منفذ حدودي للكشف على المواد المراد استيرادها ومطابقتها مع إجازة الاستيراد وأعداد محضر بذلك يسلم الى الدائرة المعنية عن طريق موظف مخول رسميا بذلك.

ثانيا: ترسل المواد المخدرة التي تم استلامها وفق الإجراءات المنصوص عليها في البند(اولا) من هذه المادة الى مخازن الأدوية التابعة الى وزارة الصحة ومن ثم تسلم الى الجهات المستوردة.

الفصل الثامن

(العقوبات)

المادة ٢٧

يعاقب بالإعدام أو بالسجن المؤبد كل من ارتكب احد الأفعال الآتية:

اولا: استورد أو جلب أو صدر مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية بقصد المتاجرة بها في غير الأحوال التي أجازها القانون.

ثانيا: أنتج أو صنع موادا مخدرة أو مؤثرات عقلية بقصد المتاجرة بها في غير الأحوال التي أجازها القانون.

ثالثا: زرع نباتا ينتج عنه مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو استورد أو جلب أو صدر نباتا من هذه النباتات في أي طور من أطوار نموها بقصد المتاجرة بها أو المتاجرة ببذورها في غير الأحوال التي أجازها القانون.

المادة ٢٨

يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت وبغرامة لأثقل عن (١٠٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار ولا تزيد على (٣٠٠٠٠٠٠٠) ثلاثين مليون دينار كل من ارتكب احد الأفعال الآتية:

اولا: حاز أو أحرز أو اشترى أو باع أو تملك موادا مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية مدرجة ضمن جدول رقم (١) من هذا القانون أو نباتا منالنباتات التي تنتج عنها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلمها أو تسلمها أو نقلها أو تنازل عنها أو تبادل فيها أو صرفها بأية صفة كانت أو توسط في شيء من ذلك بقصد الاتجار فيها بأية صورة وذلك في غير الأحوال التي أجازها القانون.

ثانيا: قدم للتعاطي مواد مخدرة أو مؤثرة عقليا أو أسهم أو شجع على تعاطيها في غير الأحوال التي أجازها القانون.

ثالثا: اجيز له حيازه مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية مدرجة ضمن الجدول رقم (١)، ٢، ٣) لاستعمالها في غرض معين وتصرف فيها خلافا لذلك الغرض.

رابعا: ادار أو اعد أو هيا مكانا لتعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية.

خامسا: أغوى حدثا أو شجع زوجه أو احد أقاربه حتى الدرجة الرابعة علىتعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية.

سادسا: يعاقب بالحبس الشديد وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار ولا يزيد عن (١٠٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار كل من:

1- حاز أو احرز أو اشترى أو باع أو تملك مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية مدرجة ضمن الجدول رقم (٢, ٣, ٤, ٥) من هذا القانون أو سلمها أو تسلمها أو نقلها أو تنازل عنها أو تبادل فيها أو صرفها باية صفة كانت أو توسط في شيء من ذلك بقصد الاتجار فيها باية صورة وذلك في غير الأحوال التي أجازها القانون.

2 - يعاقب بذات العقوبة المدرجة في الفقرة سادسا من هذه المادة كل من حاز أو احرز اشترى أو باع أو تملك مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية أو نباتا من النباتات التي تنتج عنها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلمها أو تسلمها أو نقلها تنازل عنها أو تبادل فيها أو صرفها باية صفة كانت أو توسط في شيء من ذلك بقصد الاتجار فيها باية صورة وذلك في غير الأحوال التي أجازها القانون للمواد المدرجة ضمن الجداول المتبقية من هذا القانون وهي (٩, ١٠, ٤, ٥, ٦, ٧, ٨) المرفقة بهذا القانون.

المادة ٢٩

يعد ظرفا مشددا للعقوبات المنصوص عليها في المادتين (٢٨) و(٢٩) من هذا القانون تحقق إحدى الحالات الآتية:

اولا: العود، ويراعى في إثبات العود جميع الأحكام القضائية الوطنية والأجنبية الصادرة بالإدانة عن جرائم منصوص عليها في هذا القانون.

ثانيا: إذا كان الفاعل من الموظفين أو المكلفين بخدمة عامة المنوط بهم مكافحة الاتجار أو الاستعمال غير المشروعين للمخدرات والمؤثرات العقلية أو الرقابة على تداولها أو حيازتها.

ثالثا: إذا اشترك الفاعل في عصابة دولية أو كان فعله متلازما مع جريمة مخلة بأمن الدول الداخلي أو الخارجي.

رابعا: إذا استعمل الفاعل العنف أو السلاح في ارتكاب الجريمة.

خامسا: إذا ارتكبت الجريمة في دار عبادة أو في مؤسسة تعليمية عسكرية أو مدنية أو في سجن أو موقف أو مكان حجز أو دار إصلاح للإحداث أو دار لإيواء المشردين والمتسولين أو لرعاية الأيتام أو نادي رياضي أو مؤسسة مجتمع مدني.

المادة ٢٩

يعد ظرفا مشددا للعقوبات المنصوص عليها في المادتين (٢٨) و(٢٩) من هذا القانون تحقق إحدى الحالات الآتية:

أولاً: العود، وبراءة في إثبات العود جميع الأحكام القضائية الوطنية والأجنبية الصادرة بالإدانة عن جرائم منصوص عليها في هذا القانون.

ثانياً: إذا كان الفاعل من الموظفين أو المكلفين بخدمة عامة المنوط بهم مكافحة الاتجار أو الاستعمال غير المشروعين للمخدرات والمؤثرات العقلية أو الرقابة على تداولها أو حيازتها.

ثالثاً: إذا اشترك الفاعل في عصابة دولية أو كان فعله متزامناً مع جريمة مخلة بأمن الدول الداخلي أو الخارجي.

رابعاً: إذا استعمل الفاعل العنف أو السلاح في ارتكاب الجريمة.

خامساً: إذا ارتكبت الجريمة في دار عبادة أو في مؤسسة تعليمية عسكرية أو مدنية أو في سجن أو موقف أو مكان حجز أو دار إصلاح للإحداث أو دار لإيواء المشردين والمتسولين أو لرعاية الأيتام أو نادي رياضي أو مؤسسة مجتمع مدني.

المادة ٣٠

أولاً: يعاقب بالسجن المؤقت كل من اعتدى على موظف أو مكلف بخدمة عامة من القائمين على تنفيذ القانون أو قاومهم بالقوة أو العنف أو السلاح إثناء تأدية وظيفته أو بسببها.

ثانياً: تكون العقوبة السجن المؤبد إذا تحققت إحدى الحالات الآتية:

أ. إذا نشأ عن الاعتداء المنصوص عليه في البند (أولاً) من هذه المادة عاهة مستديمة.

ب. إذا كان الفاعل من الموظفين المنوط بهم مكافحة الأجرام أو حفظ الأمن العام.

ثالثاً: تكون العقوبة الإعدام إذا أفضى الاعتداء المنصوص عليه في البند (أولاً) من هذه المادة إلى موت المجني عليه.

المادة ٣١

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٣) ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (٣٠٠٠٠٠٠٠) ثلاثة ملايين دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ومنع مزاوله المهنة لمدة (١) سنة كل طبيب أعطى وصفة طبية لصرف مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية لغير أغراض العلاج الطبي مع علمه بذلك.

المادة ٣٢

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (١) سنة واحدة ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار ولا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار كل من استورد أو أنتج أو صنع أو حاز أو أحرز أو اشترى مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية أو زرع نباتا من النباتات التي ينتج عنها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو اشتراها بقصد التعاطي والاستعمال الشخصي.

المادة ٣٣

اولا: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر ولا تزيد على (٢) سنتين وبغرامة لا تقل عن (٣٠٠٠٠٠٠٠) ثلاثة ملايين دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار كل من:
أ. سمح للغير بتعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية في أي مكان عائد له ولو كان بدون مقابل.
ب. ضبط في أي مكان اعد أو هيا لتعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية وكان يجري تعاطيها مع علمه بذلك ولا يسري حكم هذه الفقرة على الزوج أو الزوجة أو أصول أو فروع من اعد او هيا المكان المذكور أو من يسكنه.

ثانيا:أ. يعاقب بغرامة لا تقل عن (٢٠٠٠٠٠٠) مليوني دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار كل من حاز أو أحرز مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية بكميات تزيد على الكميات الناتجة من تعدد عمليات الوزن أو تقل عنها بشرط ان لا تزيد الفروق على ما يأتي:

1- (10%) عشرة من المئة من الكميات التي لا تزيد على غرام واحد.

2- (5%) خمسة من المئة من الكميات التي لا تزيد على غرام واحد

وحتى (٢٥) غرام بشرط عدم زيادة مقدار السماح على (٢٥) غرام.

3- (2%) اثنان من المئة من الكميات التي تزيد على (٢٥) غرام.

4- (5%) خمسة من المئة من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية السائلة ايا كان مقدارها.

ب. تكون العقوبة في حالة العود الحبس وغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار ولا تزيد عن (١٠٠٠٠٠٠٠٠٠) ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ثالثاً: يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من البند (ثانياً) من هذه المادة كل من علم بوجود النباتات المخدرة المنصوص عليها في هذا القانون مزروعة في مكان ما لإغراض غير مشروعة ولم يبادر الى الإخبار عنها.

المادة ٣٤

أولاً: على المحكمة المختصة ان تقرر حجز الأموال المنقولة وغير المنقولة لكل من ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين (٢٧) و(٢٨) من هذا القانون.

ثانياً: أ. على المحكمة ان تتحقق من المصادر الحقيقية للأموال المنصوص عليها في البند(أولاً) من هذه المادة ويشمل التحقيق الأموال المنقولة وغير المنقولة للزوج وزوجه وأولاده أو غيرهم الموجودة في داخل العراق أو خارجه.

ب. تحكم المحكمة بمصادرة أموال المتهم وزوجه وأولاده أو غيرهم إذا ثبت لها أنها ناتجة من ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين (٢٧) و(٢٨) من هذا القانون.

ثالثاً: تلزم المصارف العراقية أو الأجنبية العاملة في العراق بتزويد المحكمة المختصة بجميع البيانات للتعرف عما لديها من أرصدة ومدخرات وودائع واسهم وسندات تعود ملكيتها الى من يجري التحقيق معهم بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وتنفيذ قرارات المحكمة بالحجز أو المصادرة.

المادة ٣٥

أولاً: يحكم في جميع الأحوال بمصادرة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية أو النباتات التي تنتج مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية والأدوات و الأجهزة والآلات والأوعية المستعملة ووسائل النقل المضبوطة المستخدمة في ارتكاب الجرائم وذلك دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية

ثانياً: ترسل جميع المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية المضبوطة مباشرة الى الجهات المختصة بحفظها.

ثالثاً: يحكم بغلق كل محل مجاز باستيراد أو تصدير أو نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية أو بحيازتها استناداً الى أحكام المادة (٨) من هذا القانون مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على (١) سنة ويتبع الغلق حظر مباشرة العمل أو المتاجرة أو الصناعة ذاتها في المحل ذاته سواء كان بواسطة المحكوم عليه أو احد أفراد أسرته أو أي شخص اخر يكون المحكوم عليه قد اجر

له المحل أو تنازل له عنه وقوع الجريمة ولا يشمل الحظر مالك المحل أو أي شخص يكون له حق عيني فيه إذا لم تكن له صلة بالجريمة.

رابعاً: على المحكمة ان تحكم بالإضافة الى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بحرمان المحكوم عليه من ممارسة العمل لمدة لا تزيد على (١) سنة واحدة فإذا عاد الى مثل جريمته خلال (٥) الخمس سنوات التالية لصدور الحكم النهائي بالحظر جاز للمحكمة ان تأمر بالحظر لمدة لا تزيد على (٣) سنوات ويبدأ سريان الحظر من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو انقضائها لأي سبب.

خامساً: للمحكمة ان تقرر نشر ملخص الحكم البات الصادر بالسجن أو الحبس في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون على نفقة المحكوم عليه في صحيفة يومية.

سادساً: يعاقب على الشروع بارتكاب أي من الجرائم المعاقب عليها في هذا القانون بعقوبة الجريمة التامة كما يعاقب على الاشتراك في الجريمة سواء بالتحريض أو الاتفاق أو المساعدة أو اية صورة أخرى للاشتراك بعقوبة الفاعل للجريمة.

المادة ٣٦

اولاً: لا يجوز إطلاق سراح المتهمين في الجرائم المنصوص عليها في المواد (٢٨) و(٢٩) و(٣١) من هذا القانون بكفالة لحين الفصل في الدعوى.

ثانياً: تعد الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون من الجرائم الموجبة لتسليم المجرمين وفقاً للقانون.

المادة ٣٧

اولاً: يعفى من العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون كل من بادر من الجناة بإخبار السلطات العامة عن الجريمة قبل ارتكابها وقبل قيام تلك السلطات بالبحث والاستقصاء عن مرتكبيها وعلم بالفاعلين الآخرين اما إذا حصل الإخبار بعد قيام السلطات بذلك فلا يعفى من العقوبة إلا إذا كان الإخبار قد سهل القبض على أولئك الجناة.

ثانياً: يعد عذراً مخففاً للمشمولين بإحكام هذا القانون كل إخبار إلى السلطات العامة عن الجريمة أثناء التحقيق أو المحاكمة إذا ادعى الإخبار إلى ضبط الجناة أو إلى الكشف عن أشخاص اشتركوا بالجريمة ولهم علاقة بعصابات إجرامية محلية أو دولية.

المادة ٣٨

تطبق أحكام قانون العقوبات النافذ رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ أو أي قانون يحل محله على أي جريمة أو مخالفة لم يشار إليها في هذا القانون ما لم يرد نص خاص فيه.

الفصل التاسع

(تدابير معالجة المدمنين)

المادة ٣٩

أولاً: للمحكمة بدلا من ان تفرض العقوبة المنصوص عليها في المادة (٣٣) من هذا القانون ان تقرر ما تراه مناسباً مما يأتي:

أ. إيداع من يثبت إدمانه على المخدرات أو المؤثرات العقلية في إحدى المؤسسات الصحية التي تنشأ لهذا الغرض ليعالج فيها الى ان ترفع اللجنة المختصة ببحث حالة المودع تقريراً عن حالته الى المحكمة لتقرر الإفراج عنه أو الاستمرار بإيداعه لمدة أو مدد أخرى.

ب. ان تلزم من يثبت تعاطيه المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بمراجعة عيادة (نفسية - اجتماعية) تنشأ لهذا الغرض مرة أو مرتين في الأسبوع لمساعدته على التخلص من عادة التعاطي الى ان يرفع الطبيب المكلف بمساعدته تقريراً عن حالته الى المحكمة لتقرر وقف مراجعته أو استمرارها لمدة أو مدد أخرى ولا يجوز ان يتأخر رفع هذا التقرير عن (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ بدء المريض بمراجعة تلك العيادة.

ج. ان تلزم من يتقرر الإفراج عنه من المؤسسة الصحية بمراجعة عيادة (نفسية - اجتماعية) .

ثانياً: تشكل في وزارة الصحة لجان طبية متخصصة للعمل على تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذا المادة وتحدد مهام تلك اللجان بتعليمات يصدرها الوزير.

ثالثاً: إذا رفض المحكوم عليه العلاج المقرر في المادة فللمحكمة إيداعه مكان الحبس بالمدة المنصوص عليها في المادة (٣٣) من هذا القانون.

المادة ٣٩

أولاً: للمحكمة بدلا من ان تفرض العقوبة المنصوص عليها في المادة (٣٣) من هذا القانون ان تقرر ما تراه مناسباً مما يأتي:

أ. إيداع من يثبت إدمانه على المخدرات أو المؤثرات العقلية في إحدى المؤسسات الصحية التي تنشأ لهذا الغرض ليعالج فيها الى ان ترفع اللجنة المختصة ببحث حالة المودع تقريراً عن حالته الى المحكمة لتقرر الإفراج عنه أو الاستمرار بإيداعه لمدة أو مدد أخرى.

ب. ان تلزم من يثبت تعاطيه المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بمراجعة عيادة (نفسية - اجتماعية) تنشأ لهذا الغرض مرة أو مرتين في الأسبوع لمساعدته على التخلص من عادة التعاطي الى ان يرفع الطبيب المكلف بمساعدته تقريراً عن حالته الى المحكمة لتقرر وقف مراجعته أو استمرارها لمدة أو مدد أخرى ولا يجوز ان يتأخر رفع هذا التقرير عن (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ بدء المريض بمراجعة تلك العيادة.

ج. ان تلزم من يتقرر الإفراج عنه من المؤسسة الصحية بمراجعة عيادة (نفسية - اجتماعية) .
ثانياً: تشكل في وزارة الصحة لجان طبية متخصصة للعمل على تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها في البند (اولاً) من هذا المادة وتحدد مهام تلك اللجان بتعليمات يصدرها الوزير.
ثالثاً: إذا رفض المحكوم عليه العلاج المقرر في المادة فللمحكمة إيداعه مكان الحبس بالمدة المنصوص عليها في المادة (٣٣) من هذا القانون.

المادة ٤٠

اولاً: لا تقام الدعوى الجزائية على من يتقدم من متعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية من تلقاء نفسه للعلاج في المستشفى المختصة بعلاج المدمنين.

ثانياً: أ: يوضع المريض المشمول بأحكام البند(اولاً) من هذه المادة تحت الملاحظة في المؤسسة الصحية لمدة لا تزيد على (٣٠) يوماً.

ب. إذا ثبت للمؤسسة الصحية أن المريض مدمن ويحتاج إلى العلاج فلها إبقائه لمدة لا تزيد على (٩٠) تسعين يوماً.

ج. تمدد المؤسسة الصحية ان المريض مدة بقاء المريض فيها لمدة (١٨٠) مئة وثمانين يوماً إذا رأت حاجته للعلاج تقتضي ذلك.

ثالثاً: للجنة الطبية المختصة ان تلزم من يتقرر إخراجهم من المؤسسة الصحية بمراجعة عيادة نفسية اجتماعية على ان يرفع الطبيب المعالج تقريره الى اللجنة لتقرر وقف مراجعته العيادة الطبية المذكورة أو استمراره.

رابعا: عند عدم التزام المريض ببرنامج العلاج لدى المؤسسة الصحية تشعر المحكمة المختصة بذلك لاتخاذ الإجراءات القانونية بحقه وفق المادة (٣٣) من هذا القانون.

المادة ٤١

تراعى السرية حيال الأشخاص الذين يعالجون من حالة الإدمان على المخدرات أو المؤثرات العقلية.

الفصل العاشر

(أحكام عامة وختامية)

المادة ٤٢

اولا: تشكل لجنة برئاسة قاضي من الصنف الأول يسميه مجلس القضاء الأعلى وممثلين عن الجهات الآتية:

- أ- الأمانة العامة لمجلس لوزراء
ب- وزارة الداخلية. مديرية شرطة الكمارك والاستخبارات
ج- وزارة المالية الهيئة العامة للكمارك
د- وزارة الصحة . مدير المختبرات في معهد الطب العدلي
هـ- ممثل عن الهيئة الوطنية العليا لمكافحة المخدرات
- عضوا
عضوا
عضوا
عضوا
عضوا

ثانيا: تتولى اللجنة المنصوص عليها في البند(اولا) من هذه المادة مهمة المتابعة والإشراف على ضبط وفحص وحفظ وخرن وإتلاف المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية في دائرة الطب العدلي التي تم الحكم بمصادرتها.

ثالثا: ينظم عمل اللجنة المنصوص عليها في البند (اولا) من هذه المادة بتعليمات يصدرها رئيس الهيئة الوطنية العليا لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

المادة ٤٣

اولا: يعد من أعضاء الضبط القضائي لممارسة صلاحيات التحري عن الجرائم المعاقب عليها في هذا القانون وجمع الأدلة المتصلة بها كل من:

أ- ضباط ومنتسبي قوى الأمن الداخلي.

ب- ضباط ومنتسبي الجيش وحرس الحدود.

ج- موظفي الكمارك والموائى والمطارات والأسواق الحرة والبريد.

د- موظفي وزارة الزراعة المخولين.

هـ- موظفي وزارة الصحة من ذوي المهن الطبية وغيرهم الذين يعينهم وزير الصحة لرقابة تنفيذ هذا القانون.

ثانيا- يلتزم كل من المنصوص عليهم في البند (اولا) من هذه المادة بتطبيق احكام قانون المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

ثالثا- يخول موظفو وزارة الزراعة المكلفون بتنفيذ ما يخص وزارتهم في هذا القانون بقلع المزروعات الممنوعة بمقتضى أحكامه وجمعها مع أوراقها وجذورها على نفقة أصحابها وتحفظ بمخازن وزارة الزراعة الى ان يفصل نهائيا في الدعوى من المحكمة المختصة مع الأخذ بنظر الاعتبار ما ياتي:

ا- ان يكون الأجراء الذي يقوم به موظفو وزارة الزراعة باعتبارهم اجهزة ضبط قضائي بعلم الجهات القضائية المختصة.

ب- ان يكون قلع المزروعات الممنوعة بالتنسيق مع مكتب شؤون المخدرات والمؤثرات العقلية وتزود اللجنة المشكلة بموجب المادة (٤٣) من هذا القانون بمحاضر الكشف والتحقيق وان يتم الخزن في الغرف الحصينة المعدة لهذا الغرض أو إتلافها وفقا لتعليمات يصدرها الوزير.

المادة ٤٤

اولا: تمنح الجهة الضابطة للمواد المخدرة بأنواعها مبلغ (١٠٠٠٠٠٠٠) مليون دينار لكل كيلو غرام مصادر

ثانيا: يضاعف المبلغ المنصوص عليه في البند (اولا) من هذه المادة في حالة إلقاء القبض على المتهم المهرب وبحوزته المواد المخدرة.

ثالثا: يمنح المخبرون عن جرائم الاتجار بالمخدرات مكافأة بنسبة (٤٠%) اربعون من المئة من قيمة المكافآت المنصوص عليها في البندين (اولا) و (ثانيا) من هذه المادة اذا ترتب على الإخبار

اكتشاف الجريمة وإلقاء القبض على المجرمين.

رابعاً: تسلم المكافأة المنصوص عليها في البنود (أولاً) و(ثانياً) و(ثالثاً) من هذه المادة الى المشمولين عن طريق المحافظة المعنية وتحدد الية صرفها بتعليمات يصدرها وزير المالية .

المادة ٤٥

لوزير الداخلية بالتنسيق مع وزير الصحة ووزير المالية بناء على اذن قاضي التحقيق استخدام أسلوب المراقب للمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية بغية كشف العصابات الإجرامية المتعاملة بتلك المواد.

المادة ٤٦

تنظم بتعليمات يصدرها وزير الصحة مكافأة اللجنة المنصوص عليها في البند (أولاً) من المادة ٤٢ والبند (٢) من المادة ٣٩ من هذا القانون.

المادة ٤٧

تكون رسوم الإجازات المنصوص عليها في هذا القانون وفق جدول الرسوم الحادي عشر الملحق بهذا القانون.

المادة ٤٨

أولاً: تقوم وزارة الصحة خلال سنتين من تاريخ نفاذ هذا القانون بما يأتي:

أ- إنشاء وتطوير الوحدات العلاجية الخاصة بمعالجة المدمنين على المواد المخدرة والمؤثرات العقلية ضمن المؤسسات الصحية.

ب- توفير عيادات نفسية - اجتماعية لمعالجة متعاطي المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والمدمنين عليها.

ج- تأهيل وتدريب الملاكات من الأطباء والصيادلة والموظفين وتشجيعهم مادياً ومعنوياً لمعالجة المدمنين على المواد المخدرة والمؤثرات العقلية ومتعاطيها واستعادة لياقتهم الصحية الكاملة بدنياً وعقلياً واجتماعياً.

ثانياً- تقوم وزارة الصحة بالتعاون مع الوزارات ومنظمات المجتمع المدني بوضع وتنفيذ الخطط والبرامج اللازمة لتوعية الجمهور بخطورة الاتجار أو إساءة استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية

خلافًا لإحكام هذا القانون على صحة الفرد وامن المجتمع وعلى حقوق الإنسان وحرياته الأساسية واتخاذ الإجراءات للاحتفال السنوي باليوم العالمي لمكافحة المخدرات.

المادة ٤٩

لوزير الصحة اصدار ما يأتي:

اولاً: تعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

ثانياً: بيان يتضمن تعديل الجداول الملحقة في هذا القانون عدا الجدول الحادي عشر الخاص بالرسوم بالحذف أو بإضافة أو بتغيير النسب الواردة فيها بما يتفق مع تعديل الجداول الملحقة بالاتفاقية الوحيدة لسنة ١٩٦١ وتعديلاتها واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ وتعديلاتها واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ وتعديلاتها أو بما يتفق مع نتائج الدراسات التي تقوم بها وزارة الصحة أو تعتمد عليها على المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية على ان ينشر البيان في الجريدة الرسمية.

المادة ٥٠

يلغى قانون المخدرات رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥ وتبقى الأنظمة والتعليمات والبيانات الصادرة بموجبه نافذة بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون لحين إلغائها أو صدور ما يحل محلها.

المادة ٥١

ينفذ هذا القانون بعد مضي (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

بالنظر لمصادقة جمهورية العراق وانضمامها الى العديد من المعاهدات الدولية ذات العلاقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية ولمواجهة انتشار الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية في العراق ولقمع العصابات الإجرامية التي تعمل على تضليل بعض فئات الشعب وتشجيعهم على تعاطي تلك المواد التي تشكل تهديداً خطيراً لصحة البشر ورفاهيتهم وتلحق الضرر بالأسس

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأخلاقية في المجتمع ولغرض اعتماد قواعد علمية في معالجة المدمنين على المخدرات والمؤثرات العقلية ولتوطيد التعاون العربي والدولي في هذا الشأن ولمنع زراعة المخدرات أو النباتات التي تستخلص منها المؤثرات العقلية أو الحد منها باعتبارها افة خطيرة تهدد كيان المجتمع ووضع العقوبات الرادعة لزراعيها أو المتاجرين بها شرع هذا القانون.

الهوامش

- (1) عدلت الفقرة (ثالثا) من المادة (١٧) بموجب بيان التصحيح المنشور بجريدة الوقائع العراقية ذي العدد ٤٤٥٧ لسنة ٢٠١٧ .
النص القديم للفقرة (ثالثا) .

ثالثا: للصيدلي المجاز وفقا لهذا القانون بيع وشراء وصرف وحياسة ونقل وصرف المؤثرات العقلية المدرجة في الجداول (٢ , ٣ , ٤) الملحقة بالقانون.